فللمطلوب ان يجعله من اى المالين شيا وذكر فى ابواب الكفالة من الزيادات رجل عليه مال واحد
قرض او ثمن مبيع حال او موجل ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين لا بغير ذلك ولو كفل بنصف
المال رجل فادى نصف المال وقال من كفالة فلان بغيره وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر
كفالة ذكرنا نكاح الجامع الصغير رجل بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية وقال من المهر فالقول قوله انه
من المهر الا فى الطعام الذى يوكل وان القول قولها مع اليمين بخلاف ساير الاشيا لانه قد يكون هدية
وقد يكون من المهر فلم يكن الظاهر شاهدا لها وهو المملك فيكون هو العالم بالتمليك دونها فيجب المصير
الى قوله دون قولها لان قبول قول العالم اولى من قبول قول الجاهل لا فيما صار مكذبا عرفا وذكر فى
العيون القول قوله لا فيما لا يبقى ويفسد فاللحم لا يبقى وان كان نيا والحنطة والدقيق يبقى فعلى هذا
يكون القول قول الزوج فى الحنطة لانه يبقى وذكر قاضى خان والقياس فى الطعام ان يكون القول فيه
قوله الا انا تركناه للعرف فانهم يقصدون الاكل حتى ان ما لا يوكل ههنا للاكل كالشاة الحية والحنطة
والدقيق والسكر كان القول قول الزوج ويكون من المهر وذكر فى الهداية وقيل ما يجب عليه من خمار
والدرع وخبز وليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه وفى فتاوى قاضى ظهير ان القول قول الزوج الا فى
الطعام الذى يوكل فيه واذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيا يبقى كان القول قول الزوج
وان كان مثل اللحم واللبن والشى الذى لا يبقى لا تقبل قول الزوج انه من المهر وقال ابو القاسم الصفار كل ما يجب
لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول قوله انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه لها كان القول
~~قوله انه من المهر وان كان واجبا على الزوج شراؤه لها~~ مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا مثل قوله
فعل له الخف والملاءة فالبس على الزوج ان يهبها ولها اسبابا لخروج قال الفقيه ابو الليث قول ابى
حسن وبه نقول وههنا مسئلة عجيبة وهى انه لا يجب على الزوج حقها ويجب عليه حق امتها لانها متهية حتى
الخروج دون امتها وفى شهادات الجامع وفى الفتاوى لو بعث الى امراته عند زفافها شيا ثم قال هذا الديباج
اخذته منى بزاز واراد الاسترداد ليس له ذلك ولكن لصاحب الديباج ان يسترده بحجة وفى فتاوى
الوتار الزوج اذا بعث الى زوجته عند زفافها شيا منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المراة
الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها التمليك والاب اذا جهز ابنته ثم اراد الاسترداد وزعم انه
اليها عارية يأتى فى مسائل دعوى النكاح ان شاء الله تعالى فينظر ثمة ووقفنا او رونا فى الوكى
والديون على جرم احكام المزارعة والمعاملة فى فسخ احد المتعاقدين وموت احد المتعاقدين
فى المدى ذكر الفقيه محمد بن الوليد فى مزارعة الجامع الاصغر اذا اخذها المزارع ثم نقض المزارعة
فان البذر من قبل المزارع فلا شى له على رب الارض لانه عمل لنفسه وان كان من قبل
رب الارض فله عليه اجر مثله لانه اخذ عمل له بحكم الاجارة الفاسدة لانه لا صح له فى حارج فى
هذه الحالة هذا هو المذكور فى الجامع الاصغر والمذكور فى عامة الكتب انه لا شى للمزارع على رب
الارض لانه ليس للمزارع عين مال قايم من ملكه والمذكور فى التجريد البرهانى وليس للعامل
بعد ما انفسخت المزارعة بمضى المدة واخرج رب الارض من يد المزارع وكذلك هذا الحكم فيما
اذا مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار ولذا ذكره فى التجريد
واذا اختلفت اشارات الكتب يعنى ان رب المال الارض يطلب رضا العامل ويطلب ملكه وفى الارض

وفى مزارعة العيون اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى
العقد الى ان يستحصد ولا يجب شى من الاجر على المزارع ان مات قبل الزراعة بعدما عمل فى الارض
بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيا وان مات
بعد الزراعة قبل النبات ففى انتقاض المزارعة اختلاف المشايخ هكذا ذكر المسئلة فى التجريد
البرهانى هذا اذا مات وانتقضت المزارعة والزرع بقل يترك الارض فى يد المزارع الى وقت
الادراك باجر مثل نصف الارض كذا فى التجريد وذكر فى مختصر القدورى ولو انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد وفى باب العذر فى المزارعة
من المبسوط ولو دفع البذر اليه زرعا فى ارض فقد صار نقلا معاملة او دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة
على النصف فان مات احدهما بعدما قام عليه المعاملة حتى اتعد حيه وراد الطلع بعمله يبقى
بينه وبين ورثة الاخر فان مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع واحد
منهما على صاحبه والزرع او الثمر كله لصاحب الارض والنخل لورثته لانه ليس للعامل فيه حق يجب
استبقاء العقد صيانة وفى مزارعة المحيط ولو مات رب الارض على الشرط ولا اجر عليه للارض
وانتقضت المزارعة فيما بقى من السنين ولو مات المزارع والزرع بقل فان اراد ورثته ان
ان يقوموا على الزرع لهم ذلك وهكذا الحكم فى المعاملة وان قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل
فيه لا يجبرون على العمل كذا ذكر فى المحيط وفى فوايد صاحبه اذا مات العامل بعدما اخذ الكرم
معاملة هل لورثته حصة من انزال الكرم ان مات بعد حدوث الغلة لهم الحصة وان مات قبل
الحدوث لم يكن لهم ذلك فى قيام احد المتعاقدين على الزرع والثمر ذكر فى المحيط وفى كرمه معاملة
فقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان رده على صاحبه بعد
ما خرجت الغلة والعنب وصار بحال لو قطعت كانت لها قيمة لا يبطل شركته وهو شريك على
الشرط المتقدم وكان رده قبل خروج الثمرة او بعد خروج ولكن فى وقت لو قطعت لم يكن
لها قيمة ولا شركة له فى ذلك ولو ان صاحب الكرم اخذ كرمه بعدما خرج الطلع وقام عليه بغير
اذن العامل والخارج بينهما وان اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل ولم يأذن له رب
الكرم فقام عليه حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب الكرم ولو دفع اليه ارضه مزارعة بالنصف
وشرط البذر على المزارع فلما زرعها المزارع وسقى قام عليه رب الارض سقيه واجرة
وسقاه رب الارض بغير امر المزارع والقياس ان يكون كله لرب الارض وفى الاستحسان
يكون بينهما ولو سقاه اجنبى بعدما بذره المزارع ولم يسق فالخارج ايضا على حكم المزارعة
لا يصير الاجنبى به غاصبا هذا اذا بذر المزارع وسقاه رب الارض فاما اذا بذر رب الارض
بغير امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على ما شرطا
هذه الجملة فى مزارعة المحيط هذا الذى ذكرنا كله اذا كان البذر من جهة المزارع فلو كان من جهة
رب الارض ذكره العيون دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها المزارع وسقى ثم قام عليه رب
الارض حتى ادرك فالزرع بينهما على ما شرطا فلو لم يسق حتى سقاه رب الارض حتى ادرك يكون
بينهما استحسانا والقياس ان يكون كله لرب الارض وذكر فى المبسوط ولو دفع ارضا وبذرا مزارعة

Copyright © King Saud University